ضمانات ممارسة حق الانتخاب وعدم التاثير علي إرادة الناخبين

(دراسة مقارنة)

الباحث/ جراح عيد مرزوق تركي العازمي

كلية الحقوق- جامعة اسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمانات ممارسة حق الانتخاب وعدم التاثير علي إرادة الناخبين
(دراسة مقارنة)

الباحث/ جراح عيد مرزوق تركي العازمي

مقدمة

الحمد لله الذي اقتضت حكمته تمييز الإنسان بالعقل والبيان وجعل الصراع بين الحق والباطل سنة قائمة إلى يوم الحشر والحساب والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي إلى الحق والبشير النذير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

يُعد الانتخاب الوسيلة المثلى والديمقراطية التي تمكن المواطنين من الاختيار الحر للحكام داخل الدولة، كاختيار أعضاء المجالس النيابية واختيار رئيس الجمهورية، ويجد ذلك أساسه في الارتباط الوثيق بين النظام الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة وتداولها داخل هذا النظام، بمعنى أنه لا يمكن وصف نظام ما بأنه ديمقراطي ما لم يكن يعتمد على الانتخاب كوسيلة لاختيار حكامه[1]، إذ كان الانتخاب يعد خير تعبير عن الديمقراطية داخل المجتمع، إلا أن نجاحه ووصوله إلى هدفه يحتاج إلى بعض الضمانات القانونية والواقعية تكفل حرية الناخب في الاختيار، ومنع وسائل تشويه الانتخابات كسرية التصويت ومنع الضغط على الناخبين وعدم تمزيق الدوائر الانتخابية وغيرها من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

بالإضافة لهذه الضمانات هناك ضمانات أخرى لا تقل أهمية وهي التي تتعلق بالدعاية الانتخابية، فالمسلم به أن العملية الانتخابية عملية مركبة تتكون من عدة مراحل مسلسلة ومترابطة بعضها سابق للاقتراع، وبعضها ممهد له، والبعض الآخر لاحق عليه، أي خلل يشوب أي مرحلة سواء كانت سابقة على مرحلة التصويت أو ممهدة لها أو لاحقة عليها يؤثر في هذه العملية برمتها، وأولى هذه المراحل وأهمها هي مرحلة الدعاية الانتخابية فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه العملية الانتخابية، وهذا ما حمل التشريعات الدولية والوطنية على الاهتمام بوضع الضوابط التي تكفل وصول هذه الدعاية على النحو الصحيح.

فعلى الصعيد الدولي هناك العديد من المعايير الدولية المتعارف عليها تضمن حرية الرأي والتعبير في أوقات الانتخابات العامة والمحلية، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة، المملوكة للدولة بما في ذلك الراديو والتليفزيون بالتساوي فيما بينهما، فضلا عن حقهم في الحصول على المعلومات اللازمة، وضرورة الحصول على الدعم

الحكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية بهدف تعزيز وضمان التعددية، وحقهم في إنشاء الإذاعات والمحطات التليفزيونية المستقلة والخاصة بهم لعرض برامجهم وسياستهم المختلفة.

ففي الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمده مجلس البرلمان الدولي– سالف الذكر– أكد على عدة معايير موجهة لكل الحكومات والبرلمانات في العالم لكي يسترشدوا بها ومن أهم المعايير والضوابط التي تتعلق بالدعاية الانتخابية ما وردت تحت البند الرابع الذي يحمل حقوق ومسئوليات الدول بتحقيق والذي أورد عدة ضمانات تتعلق بنزاهة الانتخابات بصفة عامة ثم جاء في البند (٣) قائلا يجب على الدول احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها. **وفي فترة الانتخابات يتعين على الدولة وأجهزتها ضمان:**

- احترام حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير عن الآراء، وخاصة في إطار التجمعات واللقاءات السياسية.
- حرية المرشحين والأحزاب في توصيل وجهات نظرهم للناخبين، وتمتعهم بالحق في الوصول إلى أجهزة الإعلام الرسمية والعامة على قدم المساواة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تحيز وسائل الإعلام الرسمية والعامة في تغطيتها للانتخابات.
- يجب على الدول من أجل كفالة انتخابات حرة نزيهة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع المرشحين والأحزاب بفرص معقولة لعرض برامجهم الانتخابية.

وقد أكد الإعلان العالمي للديمقراطية الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في ختام دورته المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من ١١–١٥ سبتمبر ١٩٩٧[٢] على عدة معايير لنزاهة الانتخابات في كل مراحلها– بما فيها مرحلة الدعاية الانتخابية– وذلك بقوله "إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء الانتخابات على أساس الاقتراع العام والعادل والسري حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية ولاسيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية، وينبغي أن تنظم الأحزاب وأنشطتها وشئونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها".

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى صعيد الوضع في النظام القانوني المصري فقد سار المشرع على نهج التشريعات الدولية والمقارنة في وضع ضوابط للدعاية للانتخابات سواء الرئاسية أم البرلمانية، فعلى صعيد الانتخابات الرئاسية فقد جاء تنظيم ضوابط الدعاية بشأنها بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية.

أما في الانتخابات البرلمانية فقد أحال قانون مجلس النواب الحالي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤[٣] تنظيم ضوابط الدعاية الانتخابية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الحالي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤[٤].

لا يخفى على أحد ما للدعاية من دور بارز في التأثير على واقع الأفراد والمجتمعات عبر تاريخ البشرية الطويل والتي تزداد أهميتها ويبرز تأثيرها كلما تقادم الزمن ويتجلى ذلك في عصرنا الحاضر والذي أصبح للدعاية مساحات واسعة في المجتمعات وعبر شبكات المعلومات التي اختزلت الوقت وقربت المسافات بين جميع أنحاء المعمورة حتى أصبح العالم[٥] عبارة عن قرية كونية يؤثر ما يحدث في أقصى الشرق على واقع وحياة من في أقصى الغرب والعكس صحيح من هنا كان الاهتمام بالدعاية وتطوير أساليبها وابتكار الجديد دائما في موضوعها من طرف الدول والجماعات والشركات والمؤسسات والأفراد.

ويظهر الدور البارز للدعاية في الانتخابات حيث أصبحت الوسيلة الأساسية إن لم تكن الوحيدة بيد المرشحين للوصول إلى الناخبين لحصد أصواتهم للفوز بالانتخابات على كل الأصعدة المحلية والقومية.

فإذا كان الانتخاب يعد من أهما الحقوق السياسية للمواطنين من أجل اختيار حكامهم فإن تحقيق ذلك بصورة حقيقية ومعبرة عن إرادة المواطن يتطلب بلا أدنى شك توفير الضمانات الكافية لجميع مراحل العملية الانتخابية، سواء كانت سابقة على عملية التصويت أم لاحقة عليها. ومن أهم المراحل السابقة للتصويت هي مرحلة الدعاية الانتخابية والتي تعتبر بمثابة الأساس التي تبنى عليه العملية الانتخابية، كما لا نبالغ إذا قلنا أن هذه المرحلة من أكثر المراحل التي تكون عرضة للانتهاكات من كل أطراف هذه الأخيرة، حيث لم يعد الانتهاك يقتصر على المرشحين أو السلطة الحاكمة، بل يقع أيضا من بعض الناخبين لصالح مرشحهم أو حزبهم بهدف حصد المقاعد البرلمانية أو الوصول لمنصب رئاسة الدولة[٦].

إذ أنها إرادة الشعب التي ينظمها الدستور فهو سلطة قانونية مصدره الأساسي الدستور الذي يقوم بتنظيمها من أجل ضمان اشتراك المواطنين في اختيار الحكام بكل حرية دون تدخل السلطة المركزية وفقا لما يرونه مناسبا لتحقيق أمالهم وتطلعاتهم.

وتعد إرادة الشعب إرساء لنفوذ السلطات العامة، وعلى هذه الإرادة أن تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة، تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساوي، وبتصويت سري أو وفقا لعملية معادلة تضمن حرية التصويت وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كلا من لمادة (٣)، (٢١).

وأكدت المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أن من حق المواطن "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"(٧).

كما أشار الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي في باريس ١٩٩٤/٣/٢٦ إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين، وأن تضمن سرية الاقتراع(٨).

وأكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي في الاقتراع العام، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء عام يجرى في بلده. ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن، وعندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين، ولضمان سرية الانتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، وأن تجرى الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

ولتعزيز نزاهة الانتخابات لابد من أن يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أن انتخابات لمنصب عام، ولا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، وأن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب على الدول أن تشكل آليات حيادية غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات، يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية. وأشارت المادة (٣) من البروتوكول رقم (١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجرى انتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية (البرلمانية).

كما أن المادة (٦٢) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى لم تغفل هذه الحقيقة فنصت على أن يكون: "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"[٩].

ومن هنا كان للمشرع الدستوري المصري السبق في إعطاء حق الانتخاب للمواطن المصري واعتباره من الحقوق الأساسية، التي يلزم تمكين المواطن من ممارستها، واعتبارها من جانب المواطن واجبا وطنيا لاتصالها بالسيادة الشعبية.

وتبعا لذلك يتعين على سلطات الدولة عدم التميز في أساس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية، وغير المنتمين إليها "المستقلين" حيث جاء النص السابق من الدستور رهينا بالمواطنة[١٠] دون غيرها.

كما أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما ولا يتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية فعالة، فلزومها حتما أمر ضروريا لإعمال الديمقراطية، ولضمان أن تكون المجالس الشعبية كاشفة حقا عن الإرادة الشعبية بكل حياد وموضوعية، أو مالية أو غيرها بشكل يضمن حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

ويعد من الضمانات الأساسية التي تكفل سيادة القانون ومبدأ المشروعية استقلال القضاء عن كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما قررته المواد (٦٥-١٦٥-١٦٦) من دستور ١٩٧١ "الملغى" بقوله: "استقلال القضاء وحصانته ضامنتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات... الخ"[١١].

كما قررت المادة (٨٨) من الدستور ١٩٧١ "الملغى" ضرورة "... أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية"[١٢].

وكذا المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى لقوات المسلحة برقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية، في المادة (٣ مكررا) على أن: "تجرى انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠".

وذلك لما كانت تشهده الانتخابات من التغرير بحق الناخبين، وشراء أصواتهم، وظهور ما يعرف بالمال الانتخابي أو الرشوة الانتخابية، وكذا أعمال العنف والبلطجة وغيرها من المشاكل التي لا تخفى على أحد في كلا من مصر والكويت، كل ذلك طمعا في الوصول للحصانة(١٣).

سبب اختياري للموضوع يرجع إلى:

المؤسسات السياسية تفرض قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد هي النظام الانتخابي، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار نظام الرقابة على الانتخابات أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب، وفي الحزب الذي سيتولى السلطة حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، إذ أن الرقابة في نظام انتخابي معين قد يعطي الأفضلية لحكومة ائتلافية في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية.

كما أن للرقابة في النظم الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولى، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كذلك يمكن أن تؤدي أنظمة الرقابة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستشير شعور الانتماء العائلي. يضاف إلى ذلك أن الرقابة في النظام الانتخابي المقرر قبل المرسوم بقانون (٤٦) لسنة ٢٠١١ لا يعد "عادلا" إذ لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنيفة الطابع أحيانا.

مع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام الرقابة للانتخابات إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه. فعلى الرغم من التجارب المشتركة، تتوقف آثار نظام الرقابة الانتخابية، إلى حد كبير، على الوضع الاجتماعي–السياسي القائم حيث يطبق هذا النظام إذ تدخل في الحسبان هنا عوامل عدة: بنية

(ISSN: 2537 - 0758)

المجتمع على الصعيد الأيديولوجية والدينية والعرقية والإقليمية واللغوية أو الاجتماعية، ثم نمط الديمقراطية (راسخة، انتقالية أو جديدة) ووجود منظومة أحزاب قادرة على خوض الانتخابات بشكل متساوي ونزيه دون تميز.

كما تؤثر الرقابة في النظم الانتخابية على جوانب أخرى قانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسئولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج.

وعلى ذلك كان ضروريا لصوغ نظام انتخابي، البدء بوضع لائحة بالمعايير التي تلخص ما يراد تحقيقه أو تجنبه، وبصورة عامة، نوع البرلمان والحكومة المنشودين. أن المعايير المذكورة أدناه تغطي ميادين عدة، ولكن بما أن اللائحة غير كاملة، فإنه بالإمكان إضافة معايير أخرى لا تقل أهمية عن هذه. بعض المعايير تتشابك وتبدو أحيانا متناقضة، وغالبا ما تكون كذلك فعلا.

الانتخابات في أي من البلاد العربية، ومنها مصر والكويت، يثار بشأن نزاهتها الكثير من الغلط والجدل، وخاصة حول جانب الرقابة القضائية على هذه الانتخابات، فقد كان القضاة مثلا يعينون باللجان العامة دون الفرعية التي كانت تشهد عمليات العبث بأوراق الاقتراع لإسناد رئاسة تلك اللجان إلى موظفي الحكومة والقطاع العام.

ومن هنا كان من الضرورة بحث مدى رقابة القضاء على العملية الانتخابية في كلا من مصر والكويت، ومقارنة تلك الرقابة بنظام انتخابي ديمقراطي كالرقابة في دولة (فرنسا) للوقوف على أحوال الرقابة في تلك البلاد والاستفادة منها في تطبيق أساليبها الرقابية عندنا بما يتواءم مع عادات وتقاليد مجتمعنا، وذلك لعراقة النظام القانوني لتلك الدولة وتشابهه إلى حد ما مع كلا من النظامين الكويتي والمصري.

أهمية اختيار الموضوع:

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط نجملها على النحو التالي:

١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة.

٢- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.

٣- تشجيع الأحزاب كلها على خوض غمار الانتخاب.

٤- تعزيز شرعية السلطة التشريعية وذلك لقيام الانتخابات بشكل ديمقراطي بعيد عن التزوير.

٥- تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة لأنها في ذلك الوضع تكون معبرة عن الشعب الذي اختار نواب جديرين بتمثيله تحت رقابة فعالة من قضاء نزيه، مما ساهم في

تكوين أغلبية من فصيل عمل جاهدا على إقناع الشعب باستحقاقه لقيادة البلد فترة معينة.

٦- تكوين معارضة برلمانية.

٧- تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات.

٨- تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

٩- تشجيع الشباب والنساء على المشاركة الفاعلة في الانتخابات.

ماهية الانتخاب وأهميته

سوف نتحدث بمشيئة المولى عز وجل عن ماهية الانتخاب في مطلب أول ثم نردفها بالتحدث عن أهميته في مطلب ثان.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
ماهية الانتخاب

يعد الانتخاب أساس المبدأ الديمقراطي وخاصة في صورته شبه المباشرة والنيابية، وبالرغم من أنه يلعب دورا أكبر بكثير في الثانية دون الأولى(١٤).

ويقال في اللغة انتخب الشيء أي اختاره والانتخاب الاقتراع وأيضا الاختيار والانتقاء. ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال. وذلك كما روي في حديث على رضي الله عنه وقيل عمر رضي الله عنه "وخرجنا في النخبة" بالضم أي المنتخبين من الناس والمنتقين(١٥). وفي الفقه الدستوري يمكن تعريف الانتخاب. حيث يعرف الفقهاء الانتخاب عدة تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا واختيار الحكام بإرادة الشعوب(١٦). ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الانتخاب بأنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة وهي الوظيفة التشريعية في الغالب من الأمور(١٧).

أو بتعبير أكثر دقة كما ذهب البعض. هو الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذي تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب(١٨). كما يرى البعض من الفقهاء أن الانتخاب عموما هو إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين أما بالمعنى التشريعي فيعرف بأنه اختيار النواب عن طريق الانتخاب. ويذهب أيضا بعض الفقهاء

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى تعريف العملية الانتخابية بأنها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.

كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين هما:

- الأول: وهو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة.
- والثاني: هو التفويض، وعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات(١٩).

وفي الفقه الفرنسي يعرف الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة(٢٠). ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف (السياسي) الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات. وفي عام ١٩٨٢ قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية(٢١).

ونحن من جانبنا نرى مع الدكتور محمد فرغلي محمد، أن الانتخاب هو أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين ويتم ذلك عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة (رئيس الدولة– أعضاء السلطة التشريعية– أعضاء المجالس المحلية) وفي هذه العملية حيث يعبر الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها القانون والدستور.

المطلب الثاني
أهمية الانتخاب

يعد الانتخاب الدعامة الرئيسية والأساسية لقيام نظام الحكم الديمقراطي، وهو وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية..، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر وبما يتفق والنظم المعاصرة(٢٢).

وتعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة وتداول السلطة باسم الشعب...(٢٣). والانتخابات كممارسة ديمقراطية كفيلة بأن تعمل على غربلة الأحزاب السياسية بحيث يكون البقاء منها لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط. أما من لم يستطع ذلك فإن الانتخابات تبعده خارج السلطة.

كما تعد الانتخابات أداة لتمثيل المحكومين وتطبيق هذه الأداة يضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل الهام في مولد هياكل الاتصال وتطورها (الأحزاب السياسية).

فحق التصويت يسمح بتطبيق مبدأ الانتقال السلمي للسلطة إلى ممثلي الأغلبية وإتاحة الفرصة لتثبيت الأغلبية أو تحريكها وعن طريق تكرار الانتخابات على فترات زمنية محددة يمكن أن تتحول الأقلية إلى أغلبية والعكس. وقد أوضحت المشاركة في الحياة السياسية–من خلال الانتخابات– قسطا بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية. فعن طريق الانتخاب تتحقق المقولة الشهيرة (إن النظام يغير النظام).

والتي تعد تكريسا للديمقراطية في أوج صورها شريطة أن تحاط بسياج من الضمانات الحقيقية التي تكفل تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

وكما قلنا أن أهمية الانتخابات تعود إلى اعتبارها التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب. والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على تأييد الشعبي ويظهر ذلك بوضوح في حالة الاستيلاء على السلطة بطريق الانقلاب حيث يعلن قادة النظام العسكري تحديد فترة انتقالية من أجل استقرار الأوضاع يعقبها إجراء انتخابات عامة مستهدفين من ذلك تغيير صورة نظامها وتحويلها من الثورة إلى الديمقراطية والدستورية وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لكل أفراد الشعب في الحكم لم يعد هناك مفر في أن ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شئون السلطة والحكم[٢٤] وبذلك باتت المشاركة السياسية ضرورة للديمقراطية.

فالانتخابات وسيلة (أداة) للاتصال بين الحاكمين والمحكومين ويعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملا مساعدا يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات. فالمواطنون يعبرون عن بعض الرغبات بصورة ما وتتلقاها الجماعات السياسية والأحزاب فيترجم النظام السياسي هذه الرغبات إلى قرارات تطبق على المحكومين وهي بدورها تثير ردود فعل يعبر عنها بهيئة رغبات جديدة. وهكذا.. تنحصر وظيفة الانتخاب لتشمل جانبين هما: (الأول) تأييد سياسة ما أو رفضها (والثاني) كون الناخب لم يعد يختار ممثليه ولكنه يصدق على تقديم فريق حكومي.

هذا عن الانتخابات العامة.. أما الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية، فترجع أهميتها إلى أنها تهدف أساسا إلى أن تكون التصرفات الإدارية الخاصة بجهة معينة أو

(ISSN: 2537 - 0758)

منطقة محددة موكولة لمجالس محلية شعبية مستقلة منتخبة ويكون من حقها أن تتمتع بقدر من الحرية في قيامها بتلك التصرفات بما تراه يحقق مصلحة عامة لكل أجزاء تلك المنطقة أو الإقليم حيث يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار أعضاء هذه المجالس الذين يأنسون فيهم قدرة على تحقيق ما يسعون إليه من أهداف. فمن البديهي أن يقوم مواطنو الوحدة المحلية باختيار أكفأ العناصر وأقدرها على تفهم المشاكل المحيطة بهم(٢٥).

فالانتخاب هو الذي يؤكد الاتجاه الديمقراطي اللامركزية الإدارية كما أنه التطبيق السليم للديمقراطية على المستوى المحلي وهو الذي يؤدي إلى أن يحكم أي مجتمع نفسه بنفسه كما يؤدي بالتبعية إلى أن تدير الوحدة المحلية نفسها بنفسها عن طريق أجهزتها الخاصة. ومما لاشك فيه أن اللامركزية الإدارية بما تحققه من ديمقراطية تصبح أكثر قيمة متى وجدت جنبا إلى جنب مع الديمقراطية السياسية، فالديمقراطية السياسية وحدها ليست ديمقراطية كاملة. وعلى ذلك تعد الإدارة المحلية وسيلة لتعميق مفهوم الديمقراطية حيث تتجاوز هذه الأخيرة مفهومها السياسي وتمتد إلى المجال الإداري بحيث تسمح باشتراك المواطنين في إدارة شئونهم المحلية. ومن ثم فإن الديمقراطية السياسية بلا إدارة محلية تعد نظاما أجوف(٢٦).

ولا يفوتنا في معرض حديثنا عن أهمية الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية إلى أن نشير إلى أنه لئن كانت الانتخابات المحلية هي بداية تطبيق مبدأ ديمقراطية الإدارة في نظام الإدارة المحلية. بيد أنه مما لا شك فيه أن نجاح هذا النظام يتوقف بدرجة كبيرة على نظام المشاركة من المواطنين. فنحن نريد المواطن المشارك لا المواطن المتفرج ولا ينحصر دوره فقط في اختيار ممثليه في المجالس المحلية بل أيضا أن يكون له دور فعال في تنمية المجتمع المحلي فنحن نريد الجهود الذاتية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكل ذلك مرهون بنجاح نظام الإدارة المحلية.

ويبدو ذلك في دور المشاركة الشعبية في صنع واتخاذ القرار في المواد ١٢، ٤١، ١٨ من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث نص في هذه المواد على اختصاصات المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها باقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية في نطاق الوحدة الإقليمية للمعاونة في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها.

ويتضح مما تقدم: أن الإدارة المحلية يجب أن تقوم على أساس الانتخاب بمعنى أن يقوم مواطنو الوحدات المحلية بانتخاب سلطاتهم المحلية وعن طريق ذلك تتحقق المشاركة الفعلية من الأفراد في الحياة العامة وفي مجال الإدارة على وجه الخصوص.

وعلى ذلك يمكن إجمال أهمية الانتخابات في بعض البنود التالية:

١- تعد الانتخابات (صك الشرعية) التي تتمتع بها الحكومة المختارة، فشرعيتها وتبرير ممارستها وبرامجها وسياستها تستند كلها على القاعدة الانتخابية لها[٢٧].

٢- من خلال الانتخابات- أحد وسائل المشاركة- يستطيع المواطنون أن يشاركوا في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم، وعليه تعتبر الانتخابات الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة.

٣- كما تعمل الانتخابات على بناء المؤسسات الدستورية (العامل المفقود في غالبية نظم العالم الثالث) بحيث لا تستطيع مؤسسة أو فرد التفرد في اتخاذ القرارات- خصوصا المصيرية منها- دون الرجوع لباقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب.

٤- الانتخابات أفضل وسيلة عملية لإقامة حكومة ديمقراطية تشكل من هيئة الناخبين[٢٨].

٥- عن طريق الانتخابات يكون للمواطن فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار الحكام الذين يرى أنهم مناسبون للمراكز الحكومية.

خصائص حق الانتخاب في النظام المصري[٢٩]:

يتميز حق التصويت في النظام الانتخابي المصري بعدة خصائص ومميزات، يتمثل أهمها فيما يلي[٣٠]:

١- المساواة في الانتخاب.

٢- الانتخاب مباشر وعام.

٣- الانتخاب شخصي.

٤- الانتخاب سري.

٥- الانتخاب إجباري.

٦- التصويت في داخل دائرة انتخابية معينة.

٧- الأهلية الانتخابية.

٨- انتخاب تحت إشراف القضاء.

أول صفة مميزة لحق التصويت في نظامنا الانتخابي المصري، ويقصد بالمساواة في الانتخاب، أن يكون لكل ناخب صوت واحد وألا يمارس حقه الانتخابي إلا في دائرة انتخابية واحدة[٣١] حيث أخذ نظامنا الانتخابي المصري بمبدأ المساواة في الاقتراع حيث

(ISSN: 2537 - 0758)

لكل مواطن صوت واحد، ومن ثم استبعد نظامنا الانتخابي التصويت المتعدد الذي يتيح للناخب الإدلاء بأكثر من صوت في الدائرة الانتخابية الواحدة أو في أكثر من دائرة، كذلك استبعد نظامنا الانتخابي التصويت العائلي الذي يسمح للناخب بالإدلاء بأكثر من صوت بقدر ما لديه من أبناء[٣٢].

هوامش ومراجع البحث:

[١] د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص١٥١-١٥٢.

[٢] محمود قنديل، علاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١) الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص١١٣ وما بعدها.

[٣] الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيه ٢٠١٤، ص٣٧.

[٤] الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيه ٢٠١٤، ص١٠.

[٥] د. مدحت مهلل تمساح، النظم الانتخابية وتطبيقاتها على المجالس الشعبية، ٢٠٠٨، ص٦.

[٦] د. عادل محمد السيد ، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية ص٧.

[٧] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

[٨] فريدريش ناومان، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، القدس، ١٩٩٥، ص٥٩-٦٦.

[٩] **علما بأن دستور مصر ٢٠١٢ قد نص في المادة (٥٥) منه على أن:** "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاء والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون".

[١٠] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣٧) لسنة ٩ ق.د.ع، بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ والخاص بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦.

(١١) وفي الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٢) نصت المادة (٧٤) منه على ذات المبدأ، بقولها: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات".

(١٢) علما بأن الدستور المصري الجديد قد قرر في الفصل الرابع منه وما تضمنه من مواد (٢٠٨:٢١١) الجهة المختصة بإدارة العملية الانتخابية في مصر وهي "المفوضية الوطنية للانتخابات".

(١٣) جريدة الجمهورية تحقيق بعنوان رجال القانون يحذرون الرشاوى الانتخابية على عينك يا تاجر، العدد رقم ١٨٩٥٩، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، ص٨.

(١٤) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٠، ص٤٥٢.

(١٥) د. رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، سنة ١٩٩٥، دراسة مقارنة ص٣٦.

(١٦) د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية، المرجع السابق، ص١٢٧.

(١٧) انظر أستاذنا الدكتور السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، سنة ١٩٨٤، ص١٥٤.

(١٨) د. عفيفي كامل عفيفي، انظر رسالته السابقة، ص٤٥٢.

(١٩) د. رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالته السابقة، ص٣٧.

(٢٠) د. داود عبد الرازق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، انظر رسالته السابقة ص٢٦.

(٢١) د. داود عبد الرازق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، انظر رسالته السابقة، ص٢٦.

(٢٢) انظر رسالة الدكتور داود عبد الرازق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢٣) د. رشاد أحمد يحيى الرصاص، انظر رسالته السابقة، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، ص٣٩.

(٢٤) رسالة الدكتور داود عبد الرازق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص٢٥.

(٢٥) د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص١٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٦) د. محمود أبو السعود حبيب، التنظيم القانوني للهيئات والمرافق المحلية، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٥، مكتبة عبد الله وهبة، ص٤٦. د/ محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص٢٢.

(٢٧) د. رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، انظر رسالته السابقة، ص٤٠.

(٢٨) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٢٤.

(٢٩) جرت العادة على استخدام "حق الانتخاب" دون أن يعني ذلك الحكم مقدما على الطبيعة القانونية للانتخاب. فعبارة (حق الانتخاب) لا تستخدم للدلالة على أنه حق شخصي، ولكنها تستعمل بحكم العادة والعرف فقط. انظر د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص٢١٩، هامش رقم ٢.

(٣٠) د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص١٨٢ وما بعدها. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف بالإسكندرية، وسنة ١٩٩٠، ص١١ وما بعدها. د. سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية عام ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ص٢٧٥ وما بعدها. د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، بدون تاريخ، دار النهضة العربية، ص٥٠٢ وما بعدها. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة التاسعة سنة ١٩٩٦، دار المطبوعات الجامعية، ص٣٨٨. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨، دار الفكر العربي، ص٣١٢ وما بعدها. د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، ١٩٨٨-١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص٣٨٦ وما بعدها. د. داود عبد الرازق الباز، النظم السياسية (الدولة – الحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٧٠ وما بعدها. د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها، دار النهضة العربية.

(٣١) د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٨٢، سنة ١٩٩٩م.

(٣٢) د. سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، ص٢٧٩، المرجع السابق، وأيضا د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص١٥.